**الرقابة الإدارية على عقود الامتياز**

عقود الامتياز هي الوسيلة التقليدية لإنشاء وإدارة للمرافق العامة المستحدثة، ابتدأتها الدولة العثمانية عبر منح العديد من الامتيازات أولها امتياز إنشاء واستثمار شبكة نقل بالقطار الكهربائي في بيروت، وامتياز لاستثمار مياه نهر إبراهيم في الري وإنتاج الطاقة الكهربائية، وغيرها العديد من الامتياز، ولما جاء الاحتلال الفرنسي فإنه الغى الامتيازات الممنوحة من الدولة العثمانية بموجب القرار عدد 461 تاريخ 3/11/1920.

وأصدر قانون اعطاء الامتيازات بموجب القرار رقم 2511 تاريخ20/3/1924 الذي أناط صلاحية منح الامتياز للحكومة على أن يخضع لتصديق المفوض السامي، أما الامتيازات التي تمنحها البلديات فتصادق عليها الحكومة.

واستمر هذا النظام معمولاً به في قانون تحديد الاملاك العمومية الصادر بموجب قرار رقم 144/S تاريخ 10/6/1925 الذي أقرّ بأن كل مشروع مرخّص على الأملاك العمومية يسمى امتيازاً إذا كان هذا المشروع منشأ كمصلحة عمومية

ثمّ أبقى الدستور الصادر بتاريخ 23/5/1926 على منح الامتيازات إلا أنه أناط هذه الصلاحية بمجلس النواب.

وما اعتمد في مبتدأ الدولة اللبنانية لا زالت تسير عليه، مع تعديل بالتسميات، حيث استعيض عن كلمة امتياز بعبارة افرنجية "BOT" واستبدل نظام الامتياز بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص. محاولين بذلك تلميع صورة صاحب الامتياز وتحويله من محتكر لمرفق عام إلى مساهم وشريك في تسيير مرفق عام.  دون أن تتلفت الدولة إلى أن الأنظمة الأجنبية للامتياز إنما سارت في مسار تطوري يسعى لاستخدام الأسلوب الأمثل لتأدية المرفق العام للخدمة المطلوبة منه لصالح المستفيدين.

أما في لبنان فإن هذا التبديل في المصطلحات لم يبدّل في كون صاحب الامتياز يستغل ويجني عائدات ضخمة منه على حساب المواطن، وهذه الأوليغارشية التي حكمت لبنان ولا زالت من خلال الامتيازات والاحتكارات والوكالات الحصرية وما شابهها لا زالت مهيمنة على القطاعات المنتجة، وتملك بذات الوقت السيطرة على القرار السياسي بحيث نجد الرقابة على أعمالها ضعيفة، إن لم نقل غائبة، والخاسر الوحيد من عائلة الاحتكارات بما فيها الامتيازات هما الدولة والمواطن.

ولعلّ الشاهد الأبرز على ضعف الرقابة حالة امتياز كهرباء زحلة الذي وجد مجلس النواب حامياً له ومدافعاً عن تمديده بعد انتهاء مدّته (القانون رقم 107 تاريخ 30/11/2018) لذا وبغياب السلطة القادرة على ممارسة دورها الرقابي، لا نرى مجدياً منح امتياز لأي جهة سوف تستفيد منه وفي حال رضيت بإعادته إلى الدولة فإنها تعيده خراباً غير صالحٍ للاستثمار أو لتأدية الخدمة المطلوبة منه.

من هنا كانت الرقابة الفاعلة على الامتيازات وبقية انواع الاحتكار هو أمر لا مناص من توافره قبل التفكير الجدي بمنح امتياز، فإذا ما انعدمت الرقابة ضاعت الحقوق العامة، ولهذا لا تصلح الامتيازات وما شابهها من أنظمة في بيئة سياسية فاسدة ضعيفة لا مبالية، ومن هنا نرى بأن دراسة نظام الامتيازات يجب أن يدرس في نطاق القانون الدستوري وعلم السياسية قبل البحث عن وسائل الرقابة في القانون الإداري.